

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
٢	تمهيد	الأولى
٢	تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها	الثانية
٢	اختصاصات اللجنة	الثالثة
٣	صلاحيات اللجنة	الرابعة
٣	اجتماعات اللجنة	الخامسة
٤	إجراءات الترشح	السادسة
٤	نشر إعلان الترشح	السابعة
٤	حق المساهم في الترشح	الثامنة
٤	اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر	التاسعة
٤	المكافآت وبدل الحضور	العاشر
٥	أحكام عامة	الحادية عشرة
٥	المراجعة	الثانية عشرة
٥	أحكام ختامية	الثالثة عشرة

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ١ من ٥	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الأولى: تمهيد:

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة (٤٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ - ٥- ٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ الموافق ١٤٤٤/٠١/١٨ م التي تجيز دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة")، فقد تم إعداد "لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت" ("اللائحة").

عدلت هذه اللائحة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢١ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٣ م.

المادة الثانية: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضوابطها:

١. تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.
٢. لا يقل عدد الأعضاء عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عن (٥) خمسة.
٣. عضوية اللجنة تكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
٤. يجوز للجنة الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
٥. يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
٦. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة، في حال كان عضواً.
٧. تكون مدة عضوية اللجنة (٣) ثلاث سنوات، تبدأ العضوية فيها مع بدء دورة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهاء دورة المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم لفترة أو فترات مماثلة.
٨. يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة المناسبة والمؤهلات الكافية للاضطلاع بمهام ومسؤوليات اللجنة وطبيعة عملها.
٩. تعين اللجنة من بين أعضائها أو من الغير أميناً للسِر.
١٠. يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من الأعضاء للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
١١. إذا شغل مقعد في اللجنة أثناء فترة العضوية فيحق لمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيه الخبرة الكافية، ليكمل فترة سلفه المتبقية في عضوية اللجنة.
١٢. يجب على مجلس إدارة الشركة أن يشعر الهيئة والسوق المالية السعودية (تداول) بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على اللجنة.
١٣. تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدته أو باستقالته أو وفاته أو إذا أصبح غير صالحاً لعضوية اللجنة وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
١٤. يحق لمجلس الإدارة في كل وقت عزل أو استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة. كما يحق للعضو أن يستقيل من عضوية اللجنة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.
١٥. لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة:

أ) اختصاصات تتعلق بالمكافآت:

١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها المتوخاة منها.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٢ من ٥	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السِر	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

ب) اختصاصات تتعلق بالترشيحات:

١. اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
٣. إعداد وصف للقدرة والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
٤. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٥. المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
٦. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
٧. التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
٨. وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
٩. وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
١٠. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة:

١. تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن يراعى في ذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة".
٢. للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.
٣. للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها فيما يتعلق باختصاصها ولأداء مهامها.
٤. للجنة حق التحري في كل ما يندرج تحت صلاحياتها واختصاصاتها وكذلك الأمور التي تُوكل لها.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة:

١. تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل عن اجتماعين سنوياً (كل ستة أشهر على الأقل)، وتجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب (٢) اثنين من أعضائها.
٣. إذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع.
٤. لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.
٥. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين السر وأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأي أو الحصول على مشوره.
٦. يعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من (٣) اجتماعات متتالية أو (٥) اجتماعات متفرقة.
٧. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي عند التصويت يتم ترجيح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.
٨. يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
٩. في حال تعذر حضور عضو اللجنة شخصياً لدواعي السفر أو لأي سبب طارئ آخر، جاز للعضو المشاركة في الاجتماع من خلال وسائل التقنية الحديثة وفي كل الأحوال يجب توثيق ذلك في محضر الاجتماع.
١٠. يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة، ولا يجوز أن ينوب العضو الحاضر أصالة عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٣ من ٥	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

١١. تقدم اللجنة تقريراً موجزاً لمجلس الإدارة في أول اجتماع تالي للمجلس. كما يتم تقديم تقاريرها وتوصياتها للمجلس بالتمرير متى ما دعت الحاجة لذلك.
١٢. يجوز للجنة اعتماد توصياتها بالتمرير.

المادة السادسة: إجراءات الترشح:

١. على اللجنة عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
٢. يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

المادة السابعة: نشر إعلان الترشح:

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة الثامنة: حق المساهم في الترشح:

لا يخلّ ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة: اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر:

(أ) اختصاصات رئيس اللجنة:

١. يترأس رئيس اللجنة اجتماعاتها والدعوة لها.
٢. وضع جدول أعمال الاجتماع بعد التنسيق مع باقي الأعضاء. كما يقوم بإضافة أي بند متى ما طلب أحد الأعضاء ذلك.
٣. حضور اجتماعات الجمعية العامة وتمثيل اللجنة أمام المجلس.
٤. متابعة القرارات والتوصيات والتأكد من تنفيذها.

(ب) اختصاصات أمين السر:

١. يوثق أمين السر مناقشات وتوصيات اللجنة في محاضر ويقوم بحفظها. كما يرسل المحاضر لرئيس وأعضاء اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
٢. التنسيق مع جميع الأعضاء بخصوص مواعيد الاجتماعات، والتأكد من تزويدهم بكافة الوثائق اللازمة لمناقشتها حسب البنود المدرجة في جدول الأعمال.
٣. حفظ الوثائق والمحاضر والسجلات التي تصدرها اللجنة.

المادة العاشرة: المكافآت وبدل الحضور:

١. تكون مكافآت أعضاء اللجنة بناءً على السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
٢. تكون مكافآت أعضاء اللجنة مبلغاً مقطوعاً.
٣. يحصل كل عضو على بدل حضور عن الجلسات التي يحضرها أصالة، بحيث لا تتعدى في كل الأحوال بدل الحضور الذي يتقاضاه عضو مجلس الإدارة.
٤. تلزم الشركة بتغطية كافة مصاريف التنقل والسكن وأي مصاريف أخرى لتمكين العضو من حضور الاجتماعات والمشاركة في أنشطة اللجنة ذات العلاقة بمهامها.
٥. يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي.
٦. تصرف المكافآت سنوياً بعد انتهاء السنة المالية بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٤ من ٥	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة:

١. تصدر عن اللجنة توصيات لمجلس الإدارة ولا تعد ملزمة له.
٢. لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن قروضهم مع الغير.
٣. يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة مثل المحافظة على أسرار الشركة.
٤. يجب على أعضاء اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بالمستجدات التي تؤثر على استقلاليتهم أو بالتعارض في المصالح المتعلقة بالقرارات التي تقوم اللجنة باتخاذها ويخضع أداء اللجنة لرقابة وإشراف المجلس دائماً.
٥. وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر، بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

المادة الثانية عشرة: المراجعة:

تقوم اللجنة بمراجعة اللائحة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن الهيئة.

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية:

١. يعمل بهذه اللائحة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
٢. تنشر اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني.
٣. تعدل هذه اللائحة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

* * *

صفحة	تاريخ الاعتماد	إعداد	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة ٥ من ٥	٢٠٢٤/٠٥/٢٣	أمانة السر	الجمعية العامة	لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت